تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/51	566/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/7/11هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
499/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/7/12هـ الموافق 2012/6/2	مدنية
التصنيف الموضوعي		
المنع من التصرف بالاسم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يذكر فيها أن موكله لم يستطع التداول في موجودات محفظته (وهي أسهم (أ)، و(ب)، و(ج))، وذلك خلال الفترة من 2006/9/30م إلى 2006/10/30م، مما رتب عليه أضراراً مادية، وختم صحيفته بطلب إلزام المدعى عليه بتعويض موكله عن الخسائر والأضرار التي لحقت به خلال تلك الفترة، والتي تقدَّر بمبلغ (616,000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 566/ل/د1/2009 لعام1430هـ، القاضي برفض طلب المدعي.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يعترض فيها على الحكم الصادر، ويطلب استئناف الحكم.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملفّ الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلب المدعي، استناداً إلى أنه لم يثبت لدى اللجنة تعطل نظام المدعى عليه، ولم يقدم المدعي ما يثبت طلبه تنفيذ أوامر بيع أو شراء من خلال خدمة التداول عبر الإنترنت التي يقدمها المدعى عليه وتعطل النظام أثناء ذلك، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا باجتماع أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وبما أن هذه الأركان لم تجتمع هنا مما ينفي قيام المسؤولية، وأنه فيما يتعلق بشهادة الشاهدين اللذين سُمعت شهادتهما في المحكمة العامة بجدة، فإنهما لم يحددا وقت تعطل النظام ولا الأوامر التي طلب المدعي تنفيذها، مما يجعل شهادتهما غير موصلة، إضافة إلى أن الشاهد الاول هو وكيل المدعي في هذه الدعوى مما يجعل شهادته غير مقبولة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل رقم 566/ل/د1/2009 لعام1430هـ.